

منى محمد الوزان كوعاء نهائى مستفيد من تقاضى تلك العمولات ، وأردف قائلاً أن المتهم فهد مزيد الرجعان تمكן بذلك من تقاضى عمولات غير مشروعة لنفسه ولزوجته المتهمة منى محمد الوزان من أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من خلال ابتكار نظام مالي معقد من التحويلات المالية لإخفاء المستفيد الحقيقي سمي بـ (نظام جالمير) ، وهو ما أثبتته الفحص من تلقى شركة جالمير أدفايزر في حساباتها أرقام (140001001) و (140001000) و (14000601000) لدى بنك ميرابو كندا تحويلات مالية من مدراء الصناديق التسعة وعشرون - موضوع الدعوى - عبارة عن عمولات مصدرها أتعاب الإدارة ورسوم الأداء التي استقطعها مدراء الصناديق بالارتباط مع استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - في كل صندوق على حدة - بمبلغ إجمالي (82,200,000 دولار أمريكي) "أثنان وثمانون مليون ومائتي ألف دولار أمريكي" فاحتفظت شركة جالمير أدفايزر بجزء من تلك الأموال مبلغ (3,800,000 دولار أمريكي) "ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكي" وهو ما يمثل نصيبيها من العمولات غير المشروعة كما حددت ذلك اتفاقيات رد الأموال "العمولات" المبرمة بينها وبين شركة سيلفري باي ، ثم قامت شركة جالمير بتحويل باقى العمولات الغير مشروعة التي تلقتها من "مدراء الصناديق وهي مبلغ (78,399,005 دولار أمريكي)" ثمانية وسبعون مليون وثلاثمائة وتسعه وتسعون ألف وخمسة دولارات أمريكية "إلى حسابات شركة سيلفري لدى بنك بريفيه إدموند أرقام (1204090010095) بعملة الدولار الأمريكي) و



ورو) و 1204090010095) بعما

دولار الأمريكي (1204090010000) بعما

1204090010000) بعما (1204090010000) و

عملة الفرنك السويسري) ، لتحول شركة سيلفاري باي انفاس منت
بدورها جميع تلك العمولات التي تلقتها من جالمبير دون ان
تقاضى أي مبالغ اذن نفسها وحولتها إلى المستفيد النهائي من

العمولة ، وهما :

1 - شركة اوفرتون جروب المملوكة للمتهم فهد مزيد الرجعان في

حساباتها أرقام (282750601000) و (2827501000) و

(2827505000) لدى بنك ميرابيو وسيه جنيف .

2 - شركة إنترماك جروب المملوكة للمتهمة منى محمد الوزان في

حساباتها لدى بنك ميرابيو وسيه جنيف أرقام (5024101000) و

(502410601010) (502410601000) (5024105000) .

ونذكر على التفصيل الآتي :

الإجمالي	تحويلات معروفة من سيلفاري باي إلى إنترماك	تحويلات مفترضة ومعروفة من سيلفاري باي إلى اوفرتون	العمولات	السنة
دولار أمريكي 31,297.97	دولار أمريكي	دولار أمريكي 31,297.97		1997
646,143.84	_____	646,143.84		1998
610,703.17	_____	610,703.17		1999
745,808.96	_____	745,808.96		2000
775,501.15	_____	775,501.15		2001
1,070,300.86	_____	1,070,300.86		2002
1,497,078.26	784,999.75	712,078.52		2003
2,228,426.11	2,228,426.11	_____		2004
2,505,176.12	2,505,176.12	_____		2005
2,942,710.01	2,942,710.01	_____		2006
4,459,011.84	4,459,413.91	_____		2007
12,409,011.84	11,409,011.84	_____		2008
12,119,724.27	12,119,724.27	_____		2009
15,337,156.03	15,337,156.06	_____		2010
17,313,523.84	17,313,523.84	_____		2011

4,707,028.40	4,707,028.40		2012
78,399,004.75	73,8070,170.28	4591834.47	المجموع

مما مقتضاه تقاضى المتهم فهد مزيد الرجعان في حسابات شركته أوفرتون عمولات غير مشروعة مرتبطة باستثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الصناديق موضوع الواقعة على امتداد الفترة من سنة 1997 حتى 2003/4/20 ما يقارب مبلغ (4,600,000 دولار أمريكي) "أربعة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي" ، فيما تقاضت المتهمة منى محمد الوزان في حسابات شركتها إنترماك جروب عمولات غير مشروعة مرتبطة باستثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الصناديق موضوع الواقعة على امتداد الفترة من 2003/5/1 حتى 2012 مبلغ (73,800,000 دولار أمريكي) "ثلاثة وسبعون مليون وثمانمائة ألف دولار أمريكي" ، وارتفع معللاً ضخامة العمولات المترصدة في حسابات شركة إنترماك جروب بإغلاق المتهم فهد الرجعان لشركة (أوفرتون جروب) بتاريخ 2003/4/30 ، وأضاف أن الفحص أثبت أن جميع العمولات المدفوعة في نظام جالمير مصدرها أموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، من خلال فرض عمولات على استثماراتها في الصناديق الاستثمارية والعقارية الـ 29 المبينة أعلاه ، وذلك عبر استقطاع مدراء الصناديق لتعاب الإدارة ورسوم الأداء من الصناديق مباشرة وامتناعهم بنصف تلك الأتعاب لأنفسهم ، وتحويلهم النصف الآخر كعمولات غير مشروعة إلى شركة جالمير أيفايزري ، التي استأثرت هي الأخرى بنصيبها من العمولة بناء على الاتفاقيات السرية لرد الأموال " العمولات " التي جمعتها شركة سيلفري بـ اي انفسمت ، فجعلت تلك الاتفاقيات من

شركة جالمير لاعباً أساسياً في تقاضي عمولات على استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من مدراء الصناديق ، ثم حولت شركة جالمير باقي مبلغ العمولة إلى شركة سيلفري باي انفسمنت والتي كانت بمثابة حساب مرور للعمولات ، لتمرر الأخيرة تلك العمولات غير المشروعية إلى المستفيد النهائي منها وهم المتهم فهد مزید الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزان وذلك في حسابات شركتيهما أوفرتون جروب ، وإنترماك جروب كما أسلف ، وأردف قائلاً أن الفحص المستند دل على أن المتهم فهد مزید الرجعان قد جمع بين صفتين في تقاضي العمولات موضوع الدعوى ، فكان مسؤولاً عن استثمار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الصناديق الـ (29) موضوع الواقعه بصفته مدير عام المؤسسة السابق من جانب ، ومن جانب آخر - وفي ذات الوقت - كان المستفيد الشخصي والنهائي من استثمارات جهة عمله (المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) في تلك الصناديق ، وذلك فيما تقاضاه من عمولات في حساباته وحسابات زوجته المتهمة منى محمد الوزان المبينة على التفصيل الذي أورده ، مضيفاً بأن المتهم فهد مزید الرجعان أيضاً استغل منصبه كمدير عام سابق للمؤسسة ومطابع على استثماراتها في الصناديق موضوع الواقعه ، واستفاد جدياً من تلك الأموال عبر توظيفه أمواله الشخصية في امتلاكه حصص شخصية في صناديق (آسيان كابيتال هولدينج ، وهي تي إنترناشيونال ، ولوبريكال ، وهاوسمان هولدينج) وشركة (براهمان مانجمنت - مدير صناديق براهمان) باسمه وباسم زوجته المتهمة



زوجته دوميني ترادينج (المسجلتين في بإنما) ، وعادت عليهما بمبلغ إجمالي (1,446,228 دولار أمريكي) . مليون وأربعمائة وستة وأربعون ألف ومنتان وثمانية وعشرون دولار أمريكي . وقد دلل على هذه النتيجة التي توصل إليها وفقاً لما جاء باتفاق رد الأموال ، وبما ثبت بشأن أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية هي المستثمر الوحيد فيأغلب الصناديق التسعة وعشرون آنفة البيان ، وأن المتهم فهد مزيد رجعان استفاد من العمولات غير المشروعة وأن تلك العمولات المتدفعة عبر نظام جالمير مرتبطة بالاستثمارات المؤسسة سالفة الذكر ، وهو ما يؤكد أن المتهم فهد مزيد الرجعان لا يسعه بمفرده ومن خلال أمواله الشخصية التي كشفت عنها التحقيقات تمويل الصناديق موضوع الدعوى للاستفادة منها كما انتهى إليه بشهادته ، وكذا فيما ثبت من الإشارات المالية الصادرة من شركة سيلفري باي انفسمنت ، والتي أكدت على تقاضيها عمولات من شركة جالمير مرتبطة باستثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الصناديق موضوع الدعوى ، وانتهى إلى تقديم ملفات الفحص التي تحتوي على الأدلة المستندية التي ركنت إليها في تقاريره والنتائج التي خلص إليها في التحليل المالي .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة لصورة الضوئية لطلب فتح

OVERTON حساب شركة (أوفرتون جروب)

GROUP SA رقم (282750) المفروخ في مارس

1996 ، بأنه يعود للمتهم فهد مزيد الرجعان .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة للصورة الضوئية لطلب فتح

حساب شركة (نيوماركت بروبيتيز) NEW MARKET

PROPERTIES INT رقم (280710) والمفروض في

1995/1/26 ، بأنه يعود للمتهم فهد مزيد الرجعان .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة للصورة الضوئية لطلب فتح

حساب شركة (إنترماك جروب) INTERMAC

GROUP INC رقم (502410) والمفروض في

2003/6/12 ، بأنه يعود للمتهمة منى محمد الوزان .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة للصورة الضوئية لطلب فتح

حساب شركة (دوميني ترADING) DOMINI

TRADING رقم (407974 / 5917) والمفروض في

2004/11/11 ، بأنه يعود للمتهمة منى محمد الوزان .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة لكتاب مدير عام المؤسسة

العامة للتأمينات الاجتماعية المفروض 8/6/2015 وما

أرفق به من رسالة من بنك ميرابو والتي تفيد بأن المتهم

فهد مزيد الرجعان تقاضى أموالاً من بنك ميرابو وسيه

نظير خدمات استشارية ، لم يفصح عنها ، أو عن قيمتها

، أو مناسبة صرفها للمتهم .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة لكتاب مدير عام المؤسسة

العامة للتأمينات الاجتماعية المفروض 2/3/2016 حول

المستحقات المالية التي تسلّمها المتهم فهد مزيد الرجعان

من المؤسسة بمناسبة عمله في المؤسسة مطابقه مع ما

شهد به الشاهد الثاني .

- فإذا ثبت من مطالعة المحكمة لملفات الاستثمارية الخاصة بالصناديق الاستثمارية والعقارات التسعة والعشرين موضوع الدعوى ، مطابقتها لما شهد به الشاهد الرابع .
- فإذا ثبت من مطالعة المحكمة لكتاب مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 11/3/2015 أن المتهم منى محمد الوزان ليست مقيدة كموظفة في إحدى الجهات الحكومية في الدولة أو شركاتها أو مؤسساتها العامة .
- فإذا ثبت من مطالعة المحكمة لصورة الضوئية عن رد الشركة الكويتية للمقاصة المفروض 11/3/2015 بأن المتهم فهد مزيد الرجعان مقيد برقم (69947) كمتداول قوله من الأسهم في الشركات كالتالي :

م	اسم الشركة	عدد الأسهم
1	المصالح العقارية	7824
2	الوطنية للتنمية	850907
3	السور لتسويق الوقود ش.م.ك	5806
4	الاتصالات الكويتية	1644
5	وفرة للاستثمار الدولي	1000
6	بنك وربة	684

فيما كانت المتهمة منى محمد الوزان مقيدة برقم (914603) كمتداول ولها من الأسهم في الشركات كالتالي :

م	اسم الشركة	عدد الأسهم
1	بيت التمويل الكويتي	231279
2	عقارات الكويت	15484
3	بوبيان للبتروكيماويات	11735

72964	المدار للتمويل والاستثمار	4
6897193	مدينة الأعمال الكويتية العقاري	5
684	بنك وربة	6
110965	برقان لحرف الآبار والتجارة والصياغة	7
5000000	دارقطني القابضة	8
1043897	دار الاستثمار	9

" هذا وقد ثبت من اوراق الدعوي بان جميع هذه الاسهم المنوه عنها قد صدر بشأنها قرارا من السيد المستشار النائب العام بشأن التحفظ عليها " .

- واذ ثبت من مطالعة المحكمة لكتاب وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور المفروخ 2015/6/4 أن المركبات المبينة أدناه مسجلة باسم المتهمين فهد مزيد الرجعان ومنى محمد الوزان ، وذلك على النحو الآتي : -

المركبات المسجلة باسم المتهم / فهد مزيد الرجعان :

رقم اللوحة	سنة الصنع	الموديل	نوع السيارة
1798\4	2007	S 500 L	Mercedes
8995\4	2014	Impala	Chevrolet
9912\24	2007	Armada	Nissan
45796\3	2000	Dayna	Toyota



ثانياً : المركبات المسجلة باسم المتهمة / منى محمد الوزان :

رقم اللوحة	سنة الصنع	الموديل	نوع السيارة
76402\10	2010	Flying Spur	Bentley
18688\3	2000	Maranello	Ferrari

هذا وقد ثبت من اوراق الدعوي بان جميع هذه المركبات المنوه عنها والمملوكة للمتهم قد صدر بشأنها قرارا من النيابة العامة بشأن التحفظ عليها " .

- وإذ ثبت من مطالعة المحكمة لتقرير الخبير الحسابي (الشاهد الخامس) المؤرخ في يونيو 2016 رصده لممتلكات عقارية خاصة بمتهم فهد مزید الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزان وأولادهما ، تم تمويلها من حسابات المتهم المصرفيه التي كشفت عنها السلطات السويسرية ،

وهي كالتالي :

السنة	العنوان	الجهة المشترية / المالك المنتفع	المبلغ المذكور بالدولار الأمريكي
2001	Flat G, 36 Eaton Square, London, SW1W 9DH, UK	(المالك) Prelude Property Ltd المنتفع هو شركة Myrose Trust نيابة عن ابناء المتهم فهد الرجعان (فرج وفخر وخلد)	4,155,300
2006	Villa Trisara 12, Phuket, Thailand	(المالك المنتفع هو المتهمة منى الوزان)	2,950,020
2006	Flat 806, 199 The Knightsbridge, London, SW7, UK	(المالك المنتفع) المتهم فهد مزید الرجعان	11,728,239
/2007 2009	Flat in Macau [possibly a unit in Tower 3 One Central, Macau]	Tawny Real Estates (المالك المنتفع المتهم فهد مزید الرجعان)	1,632,741
2010	Hameau de Bellecote, St Bon Tarenstaise, Courchevel, France.	(المالك المنتفع) المتهم فهد مزید الرجعان بنسبة 99% والمتهم منى محمد الوزان بنسبة 1% (الشاليه غير معروف، فقط رقم القسيمة معروف: [AD70 قسيمة رقم 8] فرنسا - كورشيفيل .	19,253,930
2011]Appartement in Rolle Switzerland	المتهمة منى محمد الوزان	2,323,287
2012	Chalet La Taupiniere, Hameau de Bellecote, 73120 St Bon Tarentaise, Courchevel, France	SCI Taupiniere، شركة تابعة وملوکة بالكامل لشركة SCI Cum (المالك المنتفع هو المتهم فهد الرجعان بنسبة 99% والمتهمة منى الوزان بنسبة 1%)	12,553,300
2013	Flat 35B, W Century Drive Los Angeles, California, 90067, USA	قيمة غير معروفة تقدر بمبلغ 4.7 مليون دولار أمريكي وأن ابنة المتهم فهد الرجعان (فرج) هي الموظفة الرسمية الوحيدة والمدير العام المسجل لدى هذه الشركة .	4.7 مليون دولار أمريكي
2013	Flat 35B, W Century Drive Los Angeles, California, 90067, USA	قيمة غير معروفة تقدر بمبلغ 4.6 مليون دولار أمريكي وأن ابنة المتهم فهد الرجعان (فرج) هي الموظفة الرسمية الوحيدة والمدير العام المسجل لدى هذه الشركة .	4.6 مليون دولار أمريكي
2014	Flat 28D 1, W Century Drive Los Angeles, California, 90067, USA	Cookie Crunch LLC وأن ابنة المتهم فهد الرجعان (فرج) هي الموظفة الرسمية الوحيدة والمدير العام المسجل لدى هذه الشركة .	2,800,000
اجمالي قيمة هذه العقارات			57,396,816

— وإذ ثبت من مطالعة المحكمة لتقرير الخبير الحسابي (الشاهد الخامس) المؤرخ في يونيو 2016 أنه رصد شركات مملوكة للمتهم فهد مزيد الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزان وأولادهما ، والتي تم استخدامها في تمويل عقارات وتدوير أموال العمولات موضوع الواقعة ، وهي كالتالي :

الاسم	الاختصار	ملاحظات
Domini Trading SA دوميني ترADING اس أيه	Domini Trading DomiNi Trading	شركة قائمة في بينما مالكها المنتفع المتهمة مني محمد الوزان .
Dukesmews Ltd ديوك ميوس ال تي دي	Dukesmews DukeSmeWS	شركة مسجلة في جزيرة loveman مالكها المنتفع هو المتهم فهد مزيد الرجعان
Hogara Investments Ltd هوجارا انفستمنت ال تي دي B.V.I	Hogara Investments HogaRa Investments	شركة قائمة في جزر فيرجن البريطانية مالكها المنتفع المتهمة مني محمد الوزان
Intermac Group Inc. إنتر ماك جروب	Intermac	شركة قائمة في بينما مالكها المنتفع المتهمة مني محمد الوزان
Myrose Trust ماي رويس تrust	Myrose Trust	شركة مالكها المنتفع أحد أبناء المتهم فهد الرجعان وهي شركة Prelude مساهمة في Property Limited
Octagon SA اوكتاجون اس ايه	Octagon	شركة قائمة ومسجلة في سويسرا بتاريخ 7 يونيو 2011 . وأن تجل المتهم فهد الرجعان (فواز فهد الرجعان) هو الموظف الرسمي الوحيد المسجل للشركة .
Overtom Group SA أوفرتون جروب اس أيه	Overton	شركة قائمة في بينما مالكها المنتفع هو المتهم فهد مزيد الرجعان . تم تصفية هذه الشركة بتاريخ 2003/8/1
Prelude Property Limited بيرلويود بوربريز ليمند	Prelude Property	شركة قائمة في جيرنزي . مالكها المنتفع السابق هو المتهم فهد مزيد الرجعان والمتهمة مني الوزان . تم نقلها إلى شركة Myrose

Trust في 2012	SCI Cum Laude	SCI Cum Laude Paris أمن سي اي كوم لاود باريس
شركة قائمة في فرنسا ملكها المتهم هو فهد مزيد الرجعان والمتهمة منى محمد الوزان .	SCI La Traupiniere	SCI La Traupiniere أمن سي اي ال آيه تراوينيريه
شركة قائمة في فرنسا وهي شركة SCI تابعة مملوكة بالكامل من قبل SCI Cum Laude .	Starshine	Starshine SA ستار شاين أمن آيه
شركة قائمة ومسجلة في سويسرا بتاريخ 7 يونيو 2011. وأن نجل المتهم فهد الرجعان (فواز الرجعان) هو الموظف الرسمي الوحيد المسجل لدى الشركة .	Tawny Real Estates	Tawny Real Estates Ltd B.V.I تاوني ريل إستايتس لومتد
شركة قائمة في جزر فيرجن البريطانية ، والمالك المتهم لهذه الشركة هو المتهم فهد مزيد الرجعان .		

وإذ - ثبت من مطالعة المحكمة لتقرير الخبير الحسابي دوجلاس هول (الشاهد الخامس) أن العمولات المدفوعة في نظام جالمير على استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

في الصناديق التسعة والعشرين ، مفصلة كالتالي :

الاستثمار	% الإدارية/الأداء	% رسوم	الرسوم المسددة لغير المستثمر	نحو %	المسددة من العروض إلى	العمولات	تقدير الرسوم المحظوظ بها
Asian Capital Holdings Sicav SA	%1.0	8.586.877	Galmir Silvery Bay	%0.7	6.010.814	6.010.814	Galmir Silvery Bay
Miralt Sicav Europe	%5.0	2.035.557	Galmir Silvery Bay	%2.5	1.017.778	1.017.778	Galmir Silvery Bay
Miralt Sicav North America	%2.0	8.969.045	Galmir Silvery Bay	%1.0	4.484.523	4.484.522	Galmir Silvery Bay
Mirabaud Opportunities Sicav-Fis-Emerging Markets	%2.0	14.869.457	Galmir Silvery Bay	%1.25	9.293.411	9.293.411	Galmir Silvery Bay
Lynx Selection Holdings Limited	%1.5	12.502.199	Galmir Silvery Bay	%1.0	2.701.438	2.701.438	Galmir Silvery Bay
TT International Fund Ltd	%1.0	1.800.821	Galmir Silvery Bay	%0.90	1.588.646	1.588.646	Galmir Silvery Bay
Permal Japan Holdings N.V	%1.5	249.962	Galmir Silvery Bay	%0.65	108.317	108.317	Galmir Silvery Bay
Columbus Holdings Limited	%1.5	492.087	Galmir Silvery Bay	%0.75	246.044	246.044	Galmir Silvery Bay

نقدير العمولات المستددة من المسندة إلى	نقدير العمولة المحتجظ بها لدى مدير الاستثمار	نقدير الرسم المحتجظ بها لدى مدير الاستثمار	اسم المستثمر	م
2.475.000	150.000	2.625.000	Brahma Investment LTD	1
3.875.000	125.000	4.000.000	Brahma opportunities Ltd	2
2.000.000	125.000	2.125.000	Neptune Private Equity LTD	3
4.123.630	125.000	4.250.000	JM Asian Mezzanine Opportunities LTD	4
1.226.211	175.173	2.102.075	Vallance Special Opportunities Fund of Funds Limited	5
304.325	43.475	16.207	عمولات عن رسوم الأداء	
1.465.894	162.877	4.886.301	UFG Private Equity Fund II, LP	6
1.575.769	82.935	1.658.904	UFG International Fund Ltd	7
2.525.000	100.000	2.625.000	Neptune Asian Mezzanine Ltd	8
2.494.733	178.195	2.673.301	UFG Credit Opportunities Fund Ltd	9
2.714.553	417.624	3.132.177	عمولات عن رسوم الأداء	
2.302.899	575.725	1.709.258	Sito Emerging Fund Ltd	10
1.191.345	62.702	1.253.320	UFG Real Estate Fund LP	11
2.004.530	105.502	2.149.593	UFG Russia Alternative Fund Ltd	12
1.018.930	254.733	1.389.483	عمولات عن رسوم الأداء	
1.745.821	150.000	2.053.753	Brahma India Fund Ltd	13
1.179.919	25.000	1.152.027	عمولات عن رسوم الأداء	
515.251	73.607		HBS-Sito Ukraine Fund Ltd	14
1.411.874	100.848	1.527.707	UFG Debt Fund Ltd	15
644.732	99.190	719.321	عمولات عن رسوم الأداء	
847.129	44.586	934.668	UFG Russia Select fund Ltd	16
280.901	43.216	324.124	عمولات عن رسوم الأداء	
2.681.613	383.088	4.597.053	Vallance Special Opportunities Co-Investment Fund	17
1.077.340	153.906	2.329.905	عمولات عن رسوم الأداء	
256.219	36.602	439.233	Viva Sicav-Fls	18
53.692	5.966	140.580	Lupercale S.A. Sicar	19
119.245	6.276	125.373	Worldwide EHS International Fund	20
			Haussmann Holdings N.V.	21

وإذ - ثبتت من مطالعة المحكمة لإشعارات المدفوعات
الخاصة بالعمولات في حسابات سيلفري بـ اي
أرقام (1204090010095) بعملة الدولار الأمريكي
و(1204090010095) بعملة اليورو

و(1204090010000) بعملة الدولار الأمريكي) و(1204090010000) بعملة اليورو) و(1204090010000) بعملة الفرنك السويسري) لدى بنك بريفيه إدموند ، أنها متصلة باتفاقات رد أموال " عمولات " بين شركة سيلفري باي وشركة جالمير ، وبأنها تدفع بشكل ربع سنوي على أكثر من استثمار من استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الصناديق موضوع الدعوى ، و كذا ثبت للمحكمة مطابقة ما ورد بها لما شهد به (الشاهد الخامس) .

- وإذ ثبت بتحقيقات النيابة العامة أقرار كل من مازن داود السردي وعارف أحمد الياسين وسعود عبدالله الفرحان وعدنان عبدالله المنسي وجار الله حسن الجار الله بالتحقيقات أن العقارات المبينة أدناه حولت وثائقها باسمائهم في الآجال المذكورة من المالك السابق المتهمة الثانية منى محمد الوزان على سبيل الأمانة ، دون أن

يدفعوا قيمتها :

الملك الحالي	تاريخ التسجيل	رقم الوثيقة	رقم القسمة	العقار	م
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7872	139 ق 5	أبو فطيرة ،	1
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7871	140 ق 5	أبو فطيرة ،	2
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7873	141 ق 5	أبو فطيرة ،	3
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7877	142 ق 5	أبو فطيرة ،	4
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7875	143 ق 5	أبو فطيرة ،	5
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7876	144 ق 5	أبو فطيرة ،	6
سعود عبدالله	/6/26	7874	145	أبو فطيرة ،	7

الفرحان	2013			ق5	
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7878	146	أبو فطيرة ، ق5	8
عارف أحمد الياسين	/6/25 2013	7916	147	أبو فطيرة ، ق5	9
عارف أحمد الياسين	/6/25 2013	7915	148	أبو فطيرة ، ق5	10
عارف أحمد الياسين	/6/25 2013	7919	149	أبو فطيرة ، ق5	11
عارف أحمد الياسين	/6/25 2013	7917	150	أبو فطيرة ، ق5	12
عارف أحمد الياسين	/6/25 2013	7911	151	أبو فطيرة ، ق5	13
عارف أحمد الياسين	/6/25 2013	7914	152	أبو فطيرة ، ق5	14
عارض أحمد الياسين	/6/25 2013	7918	153	أبو فطيرة ، ق5	15
عارض أحمد الياسين	/6/25 2013	7912	154	أبو فطيرة ، ق5	16
مازن داود السردي	/6/25 2013	7923	705	قرطبة ، ق 1	17
مازن داود السردي	/6/25 2013	7925	706	قرطبة ، ق 1	18
مازن داود السردي	/6/25 2013	7920	707	قرطبة ، ق 1	19
مازن داود السردي	/6/25 2013	7922	708	قرطبة ، ق 1	20
مازن داود السردي	/6/25 2013	7924	709	قرطبة ، ق 1	21
مازن داود السردي	/6/25 2013	7921	710	قرطبة ، ق 1	22
عارض أحمد الياسين	/6/25 2013	7913	478	البرموك ، ق2	23
سعود عبدالله الفرحان	/6/26 2013	7870	477	البرموك ، ق2	24
عذنان عبدالله المنيس	2013/6/2	6857	224	أبو فطيرة ، ق11	26
جار الله حسن الجار الله	2013/5/5	5456	225	أبو فطيرة ، ق11	27

هذا وقد ثبت من اوراق الدعوي بان جميع هذه العقارات المنوه عنها قد صدر بشأنها قرارات من السيد المستشار النائب العام بشأن التحفظ عليها .

وإذ انه لم يتم استجواب المتهمان بتحقيقات النيابة العامة ، إذ أثبتت من واقع الاطلاع على التحقيقات باتهمما مغادرتين خارج البلاد .

وحيث أحيل ملف الجناية لهذه المحكمة وتداولت بها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها تفصيلا ، وبها قام ممثل النيابة العامة الاستاذ حمود الشامي وكيل النائب العام بطلب الاذن من المحكمة بإيداعه مرافعه النيابة العامة الشفويه ، وترفع بعد حصوله على إذن المحكمة شارحا ظروف الدعوي وملابساتها ، مبيناً اarkan التهم المنسوبة للمتهمان و مدى التطابق نصوص الاتهام على ما اقترفه بها المتهمين من أفعال مجرمة قانونا ، وأختتم مرافعته بتقديم مذكرة طلب بختامها إزالة أقصى عقوبة على المتهمين كجزاء على ما اقترفوه بها من جرائم مؤتمه وفقا للنصوص القانونيه الواردة بتقرير الاتهام و المحال بها المتهمان لمحكمة الجنائيات ، وبذات الجلسة تخلف المتهمين عن حضور جلسة المرافعة وقد تبين للمحكمة من واقع اطلاعها على ملف الجناية بأنه قد صدر بحق المتهمان أمر حبس غيابي على ذمتها ، وقد طوت اوراق ما يفيد إعلانهما قانونا في مواجهة النيابة العامة .

وحيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بتاريخ 27-6-2019 وفيها صدر وآودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث أن المحكمة تشير تمهيداً لقضائتها بأن المتهمان قد تختلفوا عن حضور جلسة المرافعة الختامية رغم صحة اعلانهم فاندونا بمواجهة النيابة العامة ، وكذا قد تبين للمحكمة من واقع إطلاعها على أوراق الدعوى بأنه قد صدر من نيابة الاموال العامة على ذمة هذه الجناية أمران يقضيان بضبط وأحضار المتهمان وقد تعذر تنفيذ ذلكم الامران لكون المتهمان مغادرين خارج البلاد ، كما أنه قد تم تعميم ذلكم الامران من قبل نياقه التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي - بطريق الانترنت - وذلك للقبض على المتهمان وتوقيفهم على ذمتها وكان ذلك بتاريخ 21-1-2015 وتاريخ 9-2-2015 ، وكذا قد صدر بحق المتهم الاول من قبل رئيس نيابة شئون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي على ذمة هذه الجناية " أمر قبض دولي " يقضي بضبط المتهم الاول واحضاره للبلاد إنما وجد وكان ذلك بتاريخ 2015-2-9، وكذا ثبت من واقع الأوراق بأنه قد صدر بتاريخ 29-4-2019 بحق المتهمان على ذمة هذه الجناية أمران يقضيان بحبس المتهمان جسراً غيابياً احتياطياً على ذمة هذه القضية .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد تناولت فيما سلف بيانه وقائع ثابتة حملتها الأوراق - نوضح - من خلالها بجلاء صدور أوامر قبض صحيحة بحق المتهمان منذ ربع من الزمان وقد تعذر

تنفيذها على مدار تكم السنين - وهو أمر من شأنه توافر قرائن قوية على أن المتهمان المطلوب القبض عليهم قد عمدا إلى إخفاء أنفسهم على مدار تلك الحقبة الزمنية ، مما يقتضاه بأنه يصدق على المتهمان وصف " المتهمان الهاريان " الصادر بحقهما أوامر قانونية صحيحة وذلك لاقبض عليهم إلا أنه لا يمكن تنفيذ تكملة الأوامر قبلهما وفقاً لما هو منصوص عليه في صلب نص المادة 123 / ثانياً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، و هو أمر يؤكد للمحكمة على نحو . لا يلبسه . أدنى شك بأن المتهمان يعتبران ' بحكم الهاريان ' الغير منظر إمكان القبض عليهم في وقت مناسب ، وهو أمر يجيز لهذه - المحكمة . بما أوتيت به من ولایه - وبسبانها - الحسن المشيد - لل المجتمع بأن تنظر الدعوى في غيبة المتهمان وأن تحكم فيها عملاً بفصيح نص المادة 122 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وعلى هذا الأساس تشرع المحكمة في سلطانها ببحث موضوع الدعوى.

حيث أنه و عن موضوع واقعة الدعوى فإن المحكمة تشير تأصيلاً لقضائها إلى إنه من المقرر بقضاء التمييز - " أن جريمة الاستيلاء على المال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشان حماية الأموال العامة تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من

في حكمه بغير حق على مال أو أوراق أو أمتعة أو غيرها لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره ، بل تتم الجريمة أيضاً بمجرد إخراجه للمال من المكان الذي يحتفظ به بنية تملكه ولو لم يكن هذا المال في حيازته وأياً كانت درجة الموظف في سلم الوظيفة أو نوع العمل المكلف به ولو لم يكن الجاني من العاملين في الجهة التي تم الاستيلاء على مالها، ولا يشترط أن تكون الأموال أو ما في حكمها لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون وإنما يكفي أن تكون تحت يدها ولو كانت مملوكة لغيرها من الجهات أو أحد الناس ، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة باتجاه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال بنية تملكه وإصاعته على ربه دون اعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وعلى استقلال عن هذا القصد بل يكفي أن يكن فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، كما أن الاشتراك بطريق المساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتحقق به معي تسهيل ارتكابه الجريمة ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة مادام قد أورد من الواقع ما يدل عليه



(الطعن 5/1185 لسنة 2016 جزائى ، جلسه 27/3/2017)

وكان من المقرر قضاء أن " جريمة الإضرار العمدى بالمال العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة تتحقق متى كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو عملاً كلف بالمحافظة على مصلحة

لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون - ومنها الدولة - في صفة أو عملية أو قضية أو كلف بالتفاوض أو الارتباط والاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شأنهن تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق والالتزامات المالية للدولة وغيرها من الجهات المذكورة فتعمد إجراءها للإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه ليحصل من وراء ذلك على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يتطلب القانون لقيام هذه الجريمة الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة، كما لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن القصد الجنائي في تلك الجريمة، مادام فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل عليه، فإن ثبته الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الإضرار العمد بالمال العام بقصد التربح - التي دين الطاعن بها - كما هي معروفة به في القانون، ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد يكون غير مقتنن بالصواب " .

الطعن رقم 2011/93 جزائي جلسة 2012/2/19



وكان من المقرر أيضاً " أن النص في المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال على أنه : " يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية أو شرع في ارتكابها : -

1 - إجراء عملية غسل الأموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها .

2 - نقل أو تحويل أو حيازة أو إحراز أو استخدام أو احتفاظ أو تلقي أموال مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها .

3 - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانتها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو متحصل عليها من فعل من أفعال الاشتراك فيها . " .

مفاده أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتحقق متى ارتكب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، كما يتوافر القصد الجنائي فيها باتجاه إرادة الجنائي إلى القيام بأي من تلك الأفعال بقصد خسيل الأموال - موضوعها واظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصل عليها من مصدر مشروع ، مع العلم بأنها متحصل عليها من جريمة أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها . وتقدر توافر ذلك أو نفيه ، هو مما تستقل به محكمة الموضوع ، حسبما تستخلصه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستخلاص .

(الطعن رقم 493 لسنة 2009 جزائى جلسة 2010/2/9)



وكان من المقرر قانونا في نص المادة رقم 3 من القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية " تنشأ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة تسمى " المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية " ، وتكون لها الشخصية المعنوية وتختص لشرف الوزير و تتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة " .